

وسائل الشيعة

[328] عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل مات وعليه دين ؟ قال: إن كان أتى

على يديه من غير فساد لم يؤاخذ به إذا علم من نيته إلا من كان لا يريد أن يؤدي عن أمانته فهو بمنزلة السارق وكذلك الزكاة أيضا، وكذلك من استحل أن يذهب بمهور النساء. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله إلا أنه قال: عن النضر بن سويد، وقال: إن كان انفق من غير فساد، قال: إذا علم من نيته الاداء (2). (23779) 2 - وعن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن ابن فضال، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من استدان ديناً فلم ينو قضاءه كان بمنزلة السارق (23780) 3 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن الحسن بن علي بن رباط (1) قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: من كان عليه دين ينو قضاءه كان معه من الله حافظان يعينانه على الاداء عن أمانته فإن قصرت نيته عن الاداء قصر عنه عن المعونة بقدر ما قصر من نيته. ورواه الصدوق مرسل (2) ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله (3).

_____ (2) التهذيب 6: 191 / 11 وفيه: النضر بن

شعيب. 2 - الكافي 5: 99 / 2. 3 - الكافي 5: 95 / 1. (1) في نسخة: الحسن بن علي، عن

رباط (هامش المخطوط). (2) الفقيه 3: 112 / 473. (3) التهذيب 6: 185 / 384. (*)
